

ضوابط التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة
دراسة مقارنة

بحث مقدم من
الدكتور
محمد بن حسن القحطاني

على سبيل التقديم

الحمد لله حمد الذاكرين الشاكرين

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

الذى أخرجنا الله به من الظلمات الى النور

من ظلمات الجاهلية والتخطب الى نور الاسلام والهدایة

محمد بن عبد الله صلی الله عليه وسلم

ربنا عليك توكلنا وعليك أئبنا وإليك المصير

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين

وبعد

فقد تناولت أغلب دساتير العالم حقوق الانسان تقريراً وتعهداً وحماية ، وذلك لتلبية احتياجات الفطرية او الغريزية، والتي لا تستقيم حياته بدونها، ولمنع حدوث تعارض بين الحقوق الفردية والجماعية.

ولعل حق التملك يعد وبحق ابرز هذه الحقوق والاحتياجات الفطرية لدى كل انسان. ولطالما كان هذا الحق مثار اختلاف كبير بين كافة المذاهب والافكار والاتجاهات السياسية والاقتصادية والمالية.

ولما كان الانسان بطبعته كائنا اجتماعيا يختلط بغيره من بني البشر ولا يعزل عنهم ، يأخذ منهم ويعطيهم ، يؤثر فيهم ويتأثر بهم .. فلم يكن ممكناً اطلاق حق الملكية بل تعين وضع عدد من القيود والضوابط حوله حتى غدا حقا مسخرا لأداء وظيفة اجتماعية

ومن بين هذه الضوابط كانت القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية لمنفعة العامة واهمها سلامة الاجراءات ومشروعية القرار، وسلامة غاية المنفعة العامة ثم التعويض العادل الجابر للأضرار سواء السابق لعملية نزع الملكية أو اللاحق عليها، رغم التسليم بحق الدولة في نزع الملكية للمصلحة العامة تغليباً لمنفعة العامة على الخاصة.....

وتعتبر حرية الملك عصب الحقوق المالية التي لا ترقى إليها قيمة واستحقاقاً سوى الكرامة المتأصلة في نفس الإنسان التي تتفرع عنها حقوقه الشخصية، وعلوًم ان هذه الحريات تنصب على المنشآت والعقارات إلا أن مدلولها أصبح ينصرف بداهة إلى الملكية العقارية دون غيرها . وذلك اعتباراً للاهتمام البالغ من المشرعين بهذه الأخيرة ووضع حصانة قانونية متميزة لها ومن هنا تبدوا أهمية هذه الدراسة.

خطة البحث

الفصل التمهيدي :- ماهية حق الملكية وتطوره التاريخي

المبحث الاول : التطور التاريخي لحق الملكية

المبحث الثاني : تعريف وخصائص الملكية

المبحث الثالث : القيود التي ترد علي حق الملكية

الفصل الاول :- نزع الملكية لمنفعة العامة

المبحث الاول : تعريف نزع الملكية

المبحث الثاني : ضمانات نزع الملكية

المبحث الثالث : اجراءات نزع الملكية

المبحث الرابع : القيود الواردة علي نزع الملكية

المبحث الخامس : الرقابة القضائية علي نزع الملكية

الفصل الثاني :- التعويض عن نزع الملكية

المبحث الاول : عناصر تقدير التعويض

المبحث الثاني : الاعتراض علي قرارات تقدير التعويض

المبحث الثالث : دور القضاء في حماية المنزوع ملكيته

الفصل التمهيدي

ماهية حق الملكية وتطوره التاريخي

يأتي حق الملكية على رأس حقوق الإنسان، فهو القلب النابض والصورة المصغرة لكافة الحقوق العينية الأصلية، وهو الحق العيني الذي تتفرع عنه كافة الحقوق الأخرى، الأصلية والعينية ، وهو كذلك أقدم الحقوق وأرسخها قديما.

فما هو حق الملكية ، وما هو التطور التاريخي الذي لحق به عبر العصور؟

المبحث الأول

حق الملكية وتطوره التاريخي

منذ أن خلق الله تعالى آدم على وجه الأرض وهو يسعى إلى التملك، فالملك غريزة إنسانية يسعى لها البشر بكل السبل سواء كان غازياً أو غاصباً أو مشترياً.

ولقد كانت الملكية أول الأمر ملكية شائعة ، حيث كان كل شيء مباحاً للجميع ينال بوضع اليد عليه باستخدام القوة .

ومع بداية استقرار الأسر والجماعات على أرض محددة - إقليم ثابت- ومع ظهور الحاجة إلى التعاون لفلاحة الأرض ، بدأت أولى بوادر الملكية الجماعية حيث كان أفراد القبيلة الذين كانوا يعتمدون على الرعي والصيد يشتركون في الانتفاع بالأرض.

ومع مرور الزمان ظهر ما عرف بالأسرة الأبوية وترسخ سلطة الأب على أفراد أسرته ، فقد انتقلت الملكية من جماعية (قبلية) إلى أسرية أو عائلية بمعنى أن العائلة هي التي تملك الأرض وأدوات الفلاحة ، ثم انتهي التطور إلى ظهور الملكية الفردية، التي تعنى حق الفرد في الاستئثار- الانفراد - بما يستطيع تملكه من أموال، والذي اعتبره كثير من الباحثين أفضل الأنظمة وأكثرها نفعاً لبني الإنسان.

وإذا كان هذا التطور قد وقع على مستوى صاحب الملكية ، فإن الملكية عرفت تطويراً على مستوى آخر وهو من حيث مداها وما تخوله من سلطات لصاحبها .

فقد انتقلت من الحق المطلق في عهد الرومان إلى الحق المقدس في عهد الثورة الفرنسية : حيث نصت المادة 87 من الدستور الصادر عام 1791 (حق الملكية حق

مقدس لا يجوز انتهاك حرمته) ومنه انتقل إلى المادة 544 من القانون المدني الفرنسي .

غير أن هذه النزعة الفردية المطلقة اصطدمت في مطلع القرن 19 بظهور الأفكار الاشتراكية والشيوعية التي نادت بنبذ الملكية الفردية والمذهب الفردي كله ، والنظر إلى الملكية كأداة اجتماعية.

وعموما فقد حاولت معظم التشريعات الحديثة المزاوجة (الدمج) بين النزعة الفردية المطلقة للملكية والوظيفة الاجتماعية لها

، وقد كانت الشريعة الإسلامية سبّاقة في طرح فكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية وذلك بتقريرها نظرية حظر التعسف في استخدام الحق ، وكذا نظرية الإستخلاف في المال . أي أن الله وحده هو صاحب كل المال حقيقة، والخلق جميعهم مستخدمون فيه .

المبحث الثاني

تعريف وخصائص حق الملكية

تعددت التعريفات والمفاهيم الخاصة بحق الملكية ، واستقر المشرع المصري على تعريفه لحق الملكية بالباب الاول من الكتاب الثالث بنص المادة (802) من القانون المدني ، ومؤداته بأن (لمالك الشيء وحده وفي حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه) .

وقد شاب هذا النص القصور في وضع تعريف محدد لحق الملكية ، واكتفي ببيان السلطات المخولة لمالك الشيء وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف وهذا ما أشار إليه جانب من الفقه .

كما أن المادة تشير إلى إحدى خصائص هذا الحق وهي كونه حقا مقصورا على صاحبه لا يشاركه أحد فيه .

وقد عرف العلامة د/عبدالرزاق السنهوري حق ملكية الشيء بقوله : "هو حق الاستئثار بإستعماله وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون"¹

¹ د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج 4 حق الملكية

أما في الشريعة الإسلامية الغراء فقد بدأ الفقه الإسلامي في تعريفه من حقيقة أن الله عزّ وجلّ هو المالك لكل شيء مصداقاً لقوله تعالى: (له ملك السموات والأرض) وأن الإنسان خليفة الله في أرضه يستعمل المال الذي أعطاه الله له فيما شرع.

فقد عرّف الفقه حق الملكية بتعريفات شتى متقاربة في معناها وإن اختلفت في مبناتها، فمنهم من عرفه بأنه علاقة بين الإنسان والمال يقرها الشرع يجعله مختصاً به ويتصدر فيه بكل أنواع التصرفات ما لم يوجد مانع ، وعرفه آخرون بأنه "الاختصاص الحاجز²" أي الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه بالتوكيل أو النيابة .

وعرفه (حق الملكية) الإمام القرافي من الملكية بأنه "تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة"³ وعرفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى بأنه "القدرة على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية"⁴ ..وجاءت هذه التعريفات جميعها على اعتبار الوصف ، بينما جاء تعريف القديسي في كتاب الحاوي على اعتبار من شأنه بأنه "الاختصاص الحاجز" ليشمل جميع ما يمتلكه الشخص من حقوق أو ملكيات.

وقد أخذ النظام السعودي -القانون - احكام الملكية من الشريعة الإسلامية ، فأقر مبدأ التملك الشرعي وشجع على الملكية الخاصة وجعل حق الملكية حقاً نظامياً دستورياً معترفاً به نظاماً .

فنصت المادة (18) من النظام الأساسي للحكم على أن: " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً " .

ونصت المادة (19) من ذات النظام على أنه، تحظر المصادر العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي."

وشرعت الأنظمة العديدة من الأحكام التي جاءت تفعيلاً لهذه المبادئ ، مع تحديد الضوابط النظامية لنزع الملكيات والاحتجاز على الأموال، ومنها ما ورد في نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 15 بتاريخ 1424/03/11 هـ الموافق 2003/05/13 م: حيث أكدت مادته الأولى ضرورة سبق نزع ملكية العقار للمنفعة العامة غياب الأرضي والعقارات الحكومية البديلة التي تفي بحاجة المشروع المطلوب نزع ملكيته له، وأن يقابل نزع الملكية تعويضاً عادلاً، كما اشترطت المادة (18) من النظام صرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة

² د. عبدالحميد الباعلي. الملكية وضوابطها في الإسلام. مكتبة وهبة القاهرة

³ عبد الله المصلح - الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ص 29

⁴ محمد أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. دار الفكر العربي. القاهرة

بالبدء في إجراءات نزع الملكية ، وإضافةً إلى ذلك فقد أكدت المادة (24) من ذات النظام حق أصحاب الشأن في التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تطبق أحكامه .

والبيّن أن النّظام وهو يحمي الملكية الخاصة أراد منها أن تؤدي وظيفتها الاجتماعية في المجتمع السعودي ، بعيداً عن التعسف أو الاستغلال أو تجاوز النّظام أو القانون . ومن ثم فان حق الملكية له إطار نظامي وليس حقاً مطلقاً وبدون حدود ، بل هو حق مقيّد بالنصوص النظامية والشرعية والصالح العام السعودي

المطلب الأول

محل حق الملكية

لاشك أن حق الملكية كغيره من الحقوق العينية لابد أن يكون له ميلاً تنصب عليه سلطات المالك ، وهذا المحل قد يكون مال أو مجموعة من الأموال التي تدخل في الذمة المالية للشخص ، ومن هنا يلزم تعريف المال .

تعريف المال :

المال لغة : هو ما يملكه الإنسان ، وهو كل ما يقبل الملكية سواء كان المال عيناً أم منفعة ، والمال في الاصطلاح الشرعي هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به ، سواء أكان عيناً كالذهب والفضة والنبات والحيوان أو كان منفعة كإيجار دار للسكنى أو التجارة أو غيرها ، أو عرضاً كمال التجارة أو حقاً كالحضانة .

والمال في النظام السعودي هو الحق ذو القيمة المالية أو (الممكن تقويمه بالمال) أيًّا كان هذا الحق ، سواء أكان عيناً أم شخصياً ، وسواء أكان حقاً من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية .

ويشترط في المال نظاماً أن يصلح دخوله في مجال التعامل الشرعي بطبعته أو بحكم النظام حتى يصبح ميلاً للحقوق المالية (عدم مخالفه المحل للنظام العام والأداب)

أما الشيء في نظر القانون ، هو كل ما يصلح أن يكون ميلاً للحقوق المالية ، فشرط الشيء إذن أن يكون غير خارج عن التعامل ، أي قابلاً للتعامل فيه ، وتعدد المادة 81 من القانون المدني المصري في هذا الصدد محل الحقوق المالية :

- 1 كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون مḥلا للحقوق المالية .
- 2 والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد الاستئثار او الانفراد بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون جعلها مḥلا للحقوق المالية (لا يجوز التعامل بشأنها) .

ويمكن اعتبار قابلية الشيء للتعامل فيه شرطا في الشيء ، وهذا ما يبدو أن التقنين المدني قد ذهب إليه. إذ تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة 81 من القانون المدني سالف الذكر : وضع المشروع بهذه المادة أساس التفرقة بين الأشياء والأموال ، فبين أن الشيء غير المال وأنه (أي الشيء) لا يعدو أن يكون مḥلا للحقوق المالية ، بشرط ألا يكون خارجا عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون . والحقوق المالية التي يكون الشيء مḥلا لها كثيرة التنوع ، فمنها الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق ، ومنها الحقوق العينية التبعية ، حق الرهن وحق الامتياز ، ومنها الحقوق الشخصية ، حق المشتري في تسلم المبيع وفي انتقال ملكيته إليه ، وحق المستأجر في تسلم العين المؤجرة وفي تمكينه من الانتفاع بها ، وحق المؤجر في إستردادها ، وحق المقرض في إسترداد مبلغ القرض ، ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي ، حقوق المؤلف فيما يسمى بالملكية الأدبية والفنية والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية وبالملكية التجارية⁵ .

تقسيم الأشياء المادية إلى عقار ومنقول

تنص المادة 82 من القانون المدني المصري على ما يأتي :

- 1- كل شيء مستقر بحizه ، ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف ، فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .
- 2- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالخصوص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

ومن ثم يؤخذ من النص سالف الذكر أن فيصل التفرقة بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء ، فالعقار هو الشيء الثابت المستقر بحizه ، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا إذا هدم أو اقتلع ، ومن ثم لا يمكن نقله دون تلف ، والأرض

⁵ الوسيط في شرح القانون المدني - عبد الرزاق السنوري - الجزء - 8 ص 56
9

هي خير مثال للعقار لأنها ثابتة مستقرة بحizها ، وإذا جاز نقل أجزاء منها فإنما يكون ذلك بتقسيت سطحها وانتزاع بعض الأتربة أو الصخور ، وكذلك البناء عقار لأنه ثابت مستقر بحizها ، ولا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا بهدمه أو بهدم أجزاء منه ، والأشجار والغراس عقار ، ولا يمكن نقلها إلا باقتلاعها من الأرض التي هي معروضة فيها وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : " ولا يعتبر الشيء مستقر ثابت إلا إذا كان لا يمكن نقله دون تلف . فالأكلشاك التي يمكن حلها وإقامتها في مكان آخر لا تعتبر أشياء ثابتة ، أما المباني التي لا يمكن نقلها دون تلف فتعتبر ثابتة حتى لو كانت معدة لتبقى مدة قصيرة⁶ ."

المطلب الثاني

خصائص حق الملكية

يستخلص من التعريفات السابقة ان حق الملكية يتمتع بالعديد من الخصائص فهو :

- حق جامع حيث انه يمنح صاحبه كل سلطة مقصورة على الشيء كما انه حق مانع كون حق الملكية مقصور شرعاً على المالك وحده دون غيره
- ويتميز حق الملكية أيضا بأنه حق دائم كونه لا يرد عليه التوقيت كما انه يدور مع دوام الشيء الذي يرد عليه .

أولاً : الملكية حق جامع :-

يجمع المالك في يده السلطات القانونية الثلاث المتصور ورودها على الاشياء وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف وتعتبر هذه خاصية جوهرية لأنها مستمدة من مضمون حق الملكية ولا توجد في غيره من الحقوق ولذلك فان حق الملكية هو أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا.

ولأن حق الملكية يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء وذلك علي خلاف غيره من الحقوق العينية فلا تخول صاحبها إلا بعض هذه السلطات وحسب، مثل حق الانتفاع فرغم أنه حق عيني لكنه لا يخول المنتفع سوى سلطتي الاستعمال والاستغلال ، أما سلطة التصرف فتظل لمالك الشيء محل حق الانتفاع وحده .

⁶ الوسيط في شرح القانون المدني - عبد الرزاق السنوري - الجزء - 8 ص 11
10

حق الملكية هو جماع او ملاك الحقوق العينية ، حيث يجتمع لمالك العقار حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه، فإذا أنشأ هذا المالك لأخر حقاً بالانتفاع ، فان هذا الحق يجرد الملكية من عنصري ، الاستعمال والاستغلال فقط، ولا يبقى لها إلا العنصر الثالث ، وهو حق التصرف.

وحق الملكية حق جامع ، لأنه يخول صاحبه سلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على النحو الذي يريد، وسلطته بلا حدود الا ما يقيده القانون أو تشرطه الإرادة .

ويترتب على ذلك التسليم للملك بالقدرة على الاستفادة من الشيء المملوك له بأي صورة لا يقوم دليلاً على حرمانه منها ، على أن الأصل هو الحق في التمتع بكل مزايا الحق وعلى كل الوجوه ويمكن إيضاح تلك السلطات على النحو الآتي :-

(أ) سلطة الاستعمال :-

تمنح سلطه استعمال الشيء لمالكه ، وتكون بإستعماله فيما اعد له بحسب طبيعته ، فإستعمال الأرض يكون بزراعتها ، والمنزل بسكناه ، والسيارة بركوبها ، وهكذا ويتمتع المالك نفسه بسلطة الإستعمال ، فإن تنازل عنها لشخص آخر انتقلنا الي سلطة استغلال الشيء فقد لا يكون المالك بحاجة لمنزله فيفضل استغلاله بدلاً من تركه خاليا ، فيؤجره ليحصل على ثماره (ريعه) ، أو يرتب حق استعمال للغير عليه فنكون بصدده استغلال المال ودون الترخيص للغير باستعماله مع عدم التخلی عنه ، وسلطة الاستعمال ليست مطلقة لمالك⁷.

(ب) سلطة الاستغلال:-

استغلال الشيء المملوك يكون بتمكين الغير من الانتفاع به والحصول على ثماره منه ، ويفرق الفقه في هذا الصدد بين الثمار والمنتجات ، فالثمار هي ما ينتج دوريا دون الانتصاص من اصل الحق وهي اما طبيعية او مستحدثة او مدنية ، والعقد الذي يحصل به المالك على ثمار تنتج في مواعيد دورية ثابتة دون تدخل من الانسان كالعشب او

الكلأ في المراعي والحسائش المختلفة في الغابات الطبيعية ، والجبال والآودية.

أما الثمار المستحدثة : فهي التي يتدخل في زراعتها وتعهد بها بالرعاية حتى موسم الجنى وال收获 ، كزراعة المحاصيل الموسمية المختلفة او اشجار الفاكهة المتنوعة.

⁷ الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية - د / رضا عبدالحليم عبد المجيد - ص 18

والثمار المدنية : هي ما يغله(ينتجه) الشيء من دخل ثابت نتيجة إستغلاله كأجرة المنزل أو المحل أو الشقة أو الأرض من أجرة شهرية أو سنوية متفق عليها بين المالك المؤجر والمستأجر وفوائد الاموال والودائع بالبنوك وارباح الاسهم واثر ذلك التقسيم ينحصر في حق الحائز حسن النية في قبض الثمار (م 978) من القانون المدني المصري ، حيث يمتلك الثمار المدنية او لا بأول ، اي يوما بيوم ، اما الثمار الطبيعية والمستحدثة فيتملکها من يوم فصلها وهو حسن النية.⁸

ولكن قد توجد قيود قانونية استثنائية لظروف معينة وفي اوقات محددة علي نوع الاستغلال او مقابل الاستغلال حيث قد يفرض القانون اجرة قانونية علي ايجار الاماكن المعدة للسكنى او لغير السكنى او يفرض القانون ضوابط علي استغلال المحال في الانشطة الخطرة والمقلقة للراحة والمضررة بالصحة .

(ج) سلطه التصرف :-

السلطة الثالثة للمالك علي ملکه هي اخراجه من ذمته نهائيا ، في مقابل عوض فيكون البيع او المقايضة او بدون مقابل فتكون الوصية او الهبه، فيتحقق اذاً للمالك التصرف فيما يملك بأي من صور التصرف مادام كامل الأهلية غير محجور عليه لأي من موانع الأهلية ولو حتى قبيل وفاته وينفذ تصرفه بالبيع او الهبه او الوصية في حق الجميع واولهم الورثة مالم تكن الوصية بأكثر من الثالث او في مرض الموت⁹

ثانياً : الملكية حق مانع :-

نصت المادة 802 من القانون المدني المصري علي ان " لمالك الشيء وحده " ، وهذا معناه أن حق الملكية حقا مقصورا شرعاً على المالك وحده ، " فهو وحده الذي يجوز له أن يستأثر بحق الملكية وجميع مزايا ملکه دون مشاركة من أحد، ودون إذن من أحد، فلمالك الشيء وحده ان يستعمل ملکه أو يستغلها أو يتصرف فيه برضاه وبدون إذن من أحد".

ويترتب علي ذلك ان الشيء الواحد لا يمكن ان يكون مملوکا لشخصين في وقت واحد ولكن لا يعني ذلك بالضرورة ان تكون ملكية كل الاشياء مفرزة دائما ، اي ملك لفرد

⁸ د/نبيل ابراهيم سعد - الحقوق العينيه الاصليه - احكامها ومصادرها - منشأه المعرف - ط 2001 ص30

⁹ الوجيز في الملكية والحقوق العينيه التبعيه - د/ رضا عبدالحليم عبد المجيد - ص20

واحد ، بل يمكن ان يتعدد ملاك الشيء الواحد فيما يعرف بالملكية الشائعة ، سواء نشأت بتصرف قانونيا كالعقد) شراء منزل مناصفه بين المشترين (او بواقعة مادية كالميراث او بالشيوخ الاجباري كالجزاء المشتركة في ملكية الشقق والطبقات وملكية الاسرة.

ولا يتعارض ذلك مع جوهر حق الملكية واعتباره مانعا ، فيكون المالك على الشيوع هنا هم المقتصر عليهم استعمال الشيء او استغلاله او التصرف فيه دون غيرهم¹⁰

ثالثاً : الملكية حق دائم :-

المقصود بالدائم:

لم يتفق الفقه على معنى واحد للدائم وان اتفقا على عدة ضوابط او أوصاف لهذا الدائم أهمها:

- حق الملكية يدوم ما بقي الشيء الذى يرد عليه.
- حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال.
- حق الملكية لا يرد عليه التوقف.

بقاء الملكية ما بقي الشيء الذى ترد عليه:-

والمقصود في هذا المعنى إن حق الملكية يظل قائما بذاته ، أي أنه يدور مع الشيء الذي يرد عليه ولو انتقل هذا الحق من المالك إلى آخر ، فان هلك الشيء يمكن القول بإنقضاء حق ملكيته ، ومن هنا فان حق الملكية مطلق من حيث دورة بقائه ، فيرتبط وجود حق الملكية ببقاء الشيء وجوده وهو حق دائم يدوم ما بقي محله ، فالمحل نفسه لا يتغير لأنه

قائم ما دام الشيء باقياً ، وإنما الذي يتغير أصحابه ولهذا فلا يتصور ان تؤقت الملكية بمدة معينة تتقضى بعدها نهائيا دون ان تثبت لشخص ما .

ومن ثم فإن ملكية العقار لا تسقط إذا ترك المالك استعماله :

وان جاز للغير كسبها بالتقادم الأمر الذي يؤكد استمرار حق الملكية على عكس المنقولات ، التي يجوز لمالكها أن يتخلى عنها فتصبح بلا مالك رغم بقاء الشيء الذي كان مملوكا .

أن حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال :

أي أن حق الملكية لا يرد عليه التقادم المسقط مهما امتد الوقت بدون استعمال المالك لملكه فان الملكية لا تزول عنه ، الملكية حق من الحقوق التي يثبتها القانون ، أي أن

¹⁰ الوسيط في شرح القانون المدني - د / عبد الرزاق السنهوري - الجزء - 8 ص532

القانون يقر حق الملكية ، كما أن القانون بجانب إقراره بحق الملكية يحمي ممارسة المالك لحقه ، طالما انه يمارس هذا الحق في حدود القانون ، مما يعني أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً بل هو مقيد بما نص عليه القانون .

الوظيفة الاجتماعية للملكية :

السائد في الوقت الحالي إن الملكية لم تعد حقاً مطلقاً ، بلا قيود أو ضوابط بمعنى أن المالك لم يعد حراً في مباشرة سلطته على النحو الذي يريد ويشتهي ، على النحو الذي كان سائداً في أوج مجد مبدأ سلطان الارادة ، بل يتقيى بكثير من القيود وعلى وجه الخصوص عدم التعسف في استعمال حقه ، مما يثور معه التساؤل الآتي:- هل أصبح حق الملكية مسخاً لأداء وظيفة اجتماعية ؟

نعم للملكية وظيفة اجتماعية هامة وجوهرية في حياة الأفراد والشعوب والدول ، فللمالك مباشرة سلطته لحساب نفسه ليحقق مصلحته الخاصة ، أما مصلحة الجماعة فإنها تتحقق بطريقة غير مباشرة عن طريق إجتماع ملكيات الأفراد كالموظف يباشر سلطته داخل اختصاصه لحساب الجماعة ، بمعنى إستفادته أولاً ثم إستفادة المجموع بناء على استفادته ، ولكن حق الملكية من الناحية الفنية لا يختلف عن غيره من الحقوق الخاصة ، لأن لكل حق وظيفته الاجتماعية . ولكن كيف تم هذا التحول الرهيب من الحق المطلق إلى حق ذي وظيفة اجتماعية ؟ هذا ما سيفصله المبحث القادم .

المبحث الثالث

القيود التي ترد على حق الملكية

لم يعد حق الملكية حقاً مطلقاً ، يمنح سلطات غير محدودة ولا نهائية للملك على محل ملكيته ، بل اعتاد المشرع التدخل لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للملكية . وفي ذات الوقت - دون تفريح لحق الملكية من محتواه او تعطيله عن اداء وظائفه ، هذا التدخل التشريعي يسمى في الفقه القانوني قيوداً قانونية ، ويقابلها القيود الاتفاقية والتي يلزم المالك بها نفسه مختاراً في مواجهة الغير بعوض او بدونه وهي الاتفاقيات او العقود¹¹

¹¹ د. رضا عبدالحليم عبدالالمجيد. المرجع السابق. ص 34

ومن ثم فان تلك القيود تنقسم الى قسمين القسم الاول هي القيود القانونية الواردة على الملكية والقسم الثاني هو القيود الاتفاقية على الملكية وسنقسام دراستنا الى المطلوبين الآتيين :-

المطلب الاول : القيود القانونية الواردة على حق الملكية
المطلب الثاني :القيود الاتفاقية الواردة على حق الملكية

المطلب الاول

القيود القانونية الواردة على حق الملكية

تتعدد القيود القانونية التي ترد على حق الملكية وتنقسم الى قيود لحماية المصلحة العامة وتلك التي ترد لحماية المصلحة الخاصة ، مع ملاحظة أن ما يرد من القيود لحماية المصلحة الخاصة قصد به أن ينتهي إلى حماية المصلحة العامة عن طريق حمايتها للمصلحة الخاصة.

ويوضح هذا التقسيم في صريح نص المادة 806 من القانون المدني المصري حيث نصت على ما يأتي:

" على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تقتضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة ، وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية".

ومن ثم نقسم الدراسة هنا الى فرعين كالتالي :-

الفرع الاول :- القيود التي ترد على حق الملكية المتعلقة بالمصلحة العامة

الفرع الثاني :- القيود التي ترد على حق الملكية المتعلقة بالمصلحة الخاصة

الفرع الاول

القيود التي ترد على حق الملكية المتعلقة بالمصلحة العامة

تنقسم تلك القيود الى قيود ترد على حق الملكية قبل قيامه ومن ثم فهي ترد على حق التملك ذاته وآخر يترد على حق الملكية بعد قيامه:-

أولاً : القيود التي ترد على حق الملكية قبل قيامه:-

أ - القيود الواردة على حق الأجانب في التملك في القانون المصري:-

لما كانت مصر قد أصبحت بدءاً من عام 1516م جزءاً من الإمبراطورية العثمانية(التركية) ، لم يكن للأجانب حق تملك العقارات فيها تبعاً لحرمة هذا التملك عليهم في جميع أنحاء الإمبراطورية العثمانية ، ثم استقلت مصر استقلالاً داخلياً تحت حكم أسرة محمد على (1805- 1952) في ظل الحكم التركي، ولما كان "محمد على" وورثته من بعده كحكام قد درجوا على تشجيع الأجانب وحثّهم على توسيع أنشطتهم الاستثمارية! في داخل البلاد ، فقد منحهم حق تملك الأراضي المصرية منذ بداية القرن التاسع عشر ، بل كان يمنح بعض الأجانب "أبعاديات" وهي أرض غير مزروعة ، ويعفي هذه الأرض من الضريبة تشجيعاً على استصلاحها ، وفي عهد الخديوي سعيد صدر أمر عال في سنة 1858 ببيع الأراضي الخراجية التي تركها المنتفعون بها حتى لا يدفعوا الخراج ، وكان للأجانب حق شراء هذه الأرضي شأنهم في ذلك شأن المصريين ، ثم سمح محمد سعيد في سنة 1861 للأجانب بوضع اليد على الأرضي الخراجية اللازمة لإقامة محالج الأقطان ، ولذلك صدر قانون 7 صفر سنة 1284 هجرية (سنة 1867 ميلادية) ، وهو القانون العثماني الذي يبيح للأجانب تملك العقار في أراضي الدولة العثمانية ، كان الأجانب في مصر قد تمتعوا بهذا الحق منذ وقت طويل¹².

ثم بعد ذلك بقرن من الزمان صدر القانون رقم 15 لسنة 1963 ، بمنع تملك الأجانب الأرضي الزراعية ، سواء عن الماضي أو في المستقبل وحظرت المادة الأولى من القانون على الأجانب ، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين ، تملك الأرضي الزراعية وما في حكمها من الأرضي القابلة للزراعة والبور والصحراء في مصر ، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة ، كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ولا يعتبر

أرضاً زراعية ، في تطبيق أحكام هذا القانون الأرضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم 52 لسنة 1940 ، إذا كان غير خاضعة لضريبة الأطيان، ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق أحكام هذا القانون مؤقتاً ."

¹² د. عبدالرزاق السنهوري. مرجع سابق ص. 674

ويتضح جلياً من صريح النص أن الأشخاص المحظور عليهم تملك الأرض الزراعية في مصر هم الأجانب ، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو أشخاصاً اعتباريين ، ويستوى أن يكون للأجنبي جنسية أجنبية معلومة أو عديم الجنسية أو مجهولها .

ومن ثم فقد أصبح باطلنا مطلقاً أي عقد صادر بتملك اي من الاجانب للأراضي الزراعية او القابلة للزراعة او الاراضي الصحراوية او الاراضي البور او كان العقد متعلقاً بملحقات الاراضي الزراعية من مكان لإيواء المواشي وخلافه .

كما انه لا يجوز الحصول عليها عن طريق الاستيلاء او التقادم وكذلك لا يجوز ايضاً ان يوصي له بها وتكون الوصية باطلة وقد نص على هذا البطلان بالمادة العاشرة من ذات القانون .

بــالقيود الواردة على حق الأجانب في التملك في المملكة العربية السعودية:

نص المرسوم الملكي السامي رقم م 22/ بتاريخ 1390/12/12 هـ على جواز تملك الأجانب في المملكة لــ" إلا ما استثنى منها بنص خاص مثل الطائرات والسفن و الصندقة والشاحنات . "

و حظر تملك الأجانب للعقارات إلا ما استثنى بنص خاص شرعاً بإعتبارها عماد ثروة الدولة السعودية التي أصدرت نظام الاستثمار الأجنبي بمقتضى المرسوم الملكي السابق رقم م 15/ بتاريخ 1421/12/17 هـ ، والذي أجاز للأجانب غير السعوديين تملك العقار اللازم لمزاولة النشاط التجاري أو الصناعي للاستثمار داخل المملكة " شريطة أن تكون تكلفة المشروع أكثر من 30 مليون ريال سعودي، ويتم تملك العقار خلال خمس سنوات قابلة للتتجديد وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام.

و قد استثنى نص المادة " 5 مدینتي مکة المکرمة والمدینة المنور" من ذلك حتى تبقى خالصة لــ"لاستثمار السعودي". وهكذا فالقاعدة أو الأصل عدم الجواز.

ثانياً: القيود التي ترد على حق الملكية بعد قيامه:-

علي سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة 822 من القانون المدني المصري ان :-

"المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المضرة بالجيران يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح ، وبالشروط التي تفرضها"

ومن صريح نص المادة يمكن إجمالها فيما يسمى بالمحال او الحوانين المقلاة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

وفي إنشاء هذه المحال أو تشغيلها ، يوجوب القانون رقم 13 لسنة 1904 وتعديلاته الحصول مقدماً على رخصة من جهة الإدارية تعطى للملك وتجب الرخصة أيضاً فيما إذا نقل المحل من مكان إلى مكان آخر ، أو أحدث في المحل تغييراً من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً يتعلق بالراحة وبالصحة وبالأمن العام .

وقد وضع المشرع اشتراطات ومواصفات تتحتم مراعاتها في إنشاء هذه المحال ، واستهدف منها إلى المحافظة على صحة الجمهور وسلامته وراحته.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري في هذا الصدد:-

"بأن الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها في القانون رقم 13 لسنة 1904 بشأن المحلات المقلاة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وفي اللائحة المرافقه لهذا القانون ، وفي الاشتراطات والمواصفات التي تتحتم مراعاتها في إنشاء هذه المحلات ، إنما تتحصر في المحافظة على صحة الجمهور وسلامته وراحته ، ويترتب على ذلك أن استعمال الحق المخول بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 1904 لجهة الإدارية في قبول أو رفض الترخيص في إنشاء هذه المحلات تبعاً لما تراه من ملائمة أو عدم ملائمة موقعها يجب أن يكون منوطاً بتوكيل الأغراض التي منحت من أجلها هذا الحق ، فإذا ما انحرفت جهة الإدارية في استعماله عن هذه الأغراض ، وكان رائدها في تصرفها تحقيق غاية أخرى لا تمت لهذه الأغراض بصلة أو بسبب ، فإن قرارها في هذا الشأن يكون مخالف للقانون ، مشوباً بإساءة استعمال السلطة ، وبالتالي يكون واجب الإلغاء.¹³"

وقد نصت المادة 3 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن " وإلى جانب الرخصة سالفة الذكر ، يجب على كل مالك لأحد هذه المحال أن يتبع أوامر جهة الإدارية ، وللجهة المذكورة الحق في أي وقت أن تقرر ما تراه ضرورياً من الأحكام

¹³ محكمة القضاء الإداري. جلسة 27/12/1949 مجموعة أحكام مجلس الدولة. رقم 33 ص 104

والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بأوضاع المحل الداخلية ، والآلات المستعملة فيه ، وكيفية التشغيل ، وال ساعات التي يمكن العمل فيها ، حرصا على الذين يتربدون عليها أو يشغلون فيها أو يقيمون بجوارها ."

الفرع الثاني

القيود التي ترد على حق الملكية المتعلقة بالمصلحة الخاصة

ترجع هذه القيود بوجه عام إلى مراعاة حق الجوار ما بين المالك ، فهناك قيد عام يلزم الجار بـ لا يستعمل ملكه استعمالا يضر بجاره ضرراً غير مألف أو معناد.

وجاء نص المادة 807 من القانون المدني المصري بقيد عدم الاضرار بالجار ضرراً غير مألف ، ثم قيود الري والصرف والمجري بـ المادة 808 وما بعدها وقيود اخرى متعلقة بـ حق المرور بالمادة 812 وحق وضع الحدود بين الاملاك المتلاصقة بالمادة 813 والحائط المشترك والحائط الفاصل بالمادة 814 وما بعدها وقيود المطلات والمناور بالمادة 819 ، وسنأخذ على سبيل المثال وبشىء من الايجاز قيد الحائط المشترك في القانون المصري والسعودي وقيد عدم الاضرار بالجار ضرراً غير مألف.

أولاً : الحائط المشترك في القانون المصري :

نصت المادة 817 من القانون المدني المصري على الـ " الحائط الذي يكون في وقت انشائه فاصلا بين بنائين يعد مشتركا حتى مفرقهما ، ما لم يقم الدليل على العكس " والقرينة هنا قابلة لإثبات العكس بحسب النص ولأثبات أن الحائط مشتركا يجب توافر شرطين:

الاول : ان يكون الحائط فاصلا بين بنائين ، بـ ان يكون هناك بناءان متلاصقان يفصل بينهما حائط فإذا لم يكن الحائط يفصل بين بنائين فلا تقوم القرينة هنا ومن ثم لا تقوم القرينة اذا كان هناك ارضان متلاصقتان لمالكين مختلفين وقد اقيم في الحد الفاصل بين الارضين حائط ، كذلك لا تقوم القرينة اذا كان هناك بناء

مجاور لأرض فضاء او لفناه او لحديقة او لأرض زراعية وقد أقيم حائط في الحد الفاصل.

ثانياً : أن يكون الحائط قد فصل بين البناءين منذ إنشائه ، فإذا أقيم الحائط ولم يكن هناك إلا بناء واحد ، فإن الحائط يكون جزءاً من هذا البناء وحده . وإذا أقيم بعد ذلك ملاصق للبناء الأول ، فإن الحائط لا يكون مشتركا ، بل يكون حائطا فاصلا بين البناءين غير مشترك ، وهو ملك خالص لصاحب البناء الأول ¹⁴

ومن ثم فقد تبين أن الحائط الفاصل بين بناين قد يكون مشتركا ، وقد يكون غير مشترك بل ملكاً خالسا لصاحب أحد البناءين.

وقد وضعت المادة 814 من القانون المدني المصري للحائط المشترك عدة ضوابط كما يأتي:

1- لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له ، وأن يضع فوقه عوارض ليسند إليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته. "

2- فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذي خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء كل بنسبة حصته فيه .

ويكون استعمال الحائط المشترك بحسب الغرض الذي أعد له : لكل شريك في الحائط المشترك أن يستعمله ، ويقتيد في استعماله

¹⁴ د. عبدالرزاق السنهاورى. مرجع سابق . ص. 990

هذا الحق بقيدين (القيد الأول) أن يكون الاستعمال بحسب الغرض الذى

أعد له الحائط . والغرض الذى أعد له الحائط المشترك هو من جهة استثار كل شريك به بحيث يستند إليه بناؤه ، ومن جهة أخرى إقامة عوارض فوق الحائط المشترك ليسند إليها كل شريك سقف بنائه) . والقيد الثاني (ألا يحمل الحائط فوق طاقته في استعماله للغرض الذى أعد له ، وألا يحول دون استعمال الشريك الآخر للحائط على الوجه المتقدم الذكر.

ثانيا : الحائط المشترك في القانون السعودي:-

المقصود بالحائط المشترك هو الجدار الفاصل بين عقارين ، وهو مملوک على الشیوع ملکیة مشترکة يملکانه صاحباه على وجه الشیوع ، وهو یقام أما بالاتفاق وأما جبراً على أحدہم بصف شرعی، فإن النظام یوجب اقامة حائط مشترك لتحديد الملكية وسترها ، و خاصة في الأملاک المتلاصقة.

أما الأحكام الشرعية للحائط المشترك فھي وفقاً للشريعة الإسلامية كالتالي:

لا يجوز لأحد الشركاء فتح أبواب أو نوافذ أو الارتكاز على الحائط المشترك ، لما يؤدي إلى الإضرار به وبالشريك الآخر.

لا يجوز لأحد الشركاء أن يقوم بهدمه دون مبرر أو مسوغ شرعی ، لأن الجار الملائق يستتر بهذا الحائط وينتفع به.

أن الحائط المشترك يقع على الحدود بين الملكيتين ، وانه إذا احتاج إلى نفقات للبناء ، أو الصيانة أو الترميم فإنها تكون على كافة الشركاء وكلأً بمقدار حصته "فإذا امتنع أحدهم جاز للجار الآخر إجباره بحكم قضائي استعجالـي (مستعجل)، ليلتزم بدفع نصبيـه شرعاً.

يجب على الشركاء على الشيوع استعمال الحائط المشترك بحسب الغرض الذي اعد من أجله، فإذا تعسف أحدهم أو قام بالإضرار بهذا الحائط، كما لو رفعه كثيراً أو فتح فيه نوافذ ، فإنه يجوز رفع الأمر إلى القاضي لوقف الأعمال الجديدة أمام القضاء المستعجل "م 234 من اللائحة الشرعية التي تجيز رفع هذه الدعوى استعجالـاً لمنع الضرر فوراً".

ثالثاً : أضرار الجوار غير المألوفة في القانون المصري:

نصت المادة 807 من القانون المدني على أن :-

(1) على المالك ألا يغلو - يتجاوز - في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار

(2) وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق "

..يتضح القيد جلياً وهو ألا يغلو المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بجاره ضرراً يجاوز الحد المألف ، وإلا جاز لجاره أن يطلب إزالة هذا الضرر ، على اعتبار أن خروج الجار عن الحد الذي رسمه القانون لحق الملكية يعد خطأ منه بانحرافه عن السلوك المألف للشخص المعتمد في استعماله حقه أو إخلاله بالتزامه القانوني الوارد بهذا النص ، بـألا يصيب الجار بضرر غير مألف ، فتقوم المسئولية هنا على أساس الخطأ الشخصي بمعناه المعروف ، ومعيار الضرر غير المألف (الناشئ عن غلو المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بجاره ضرراً يجاوز الحد المألف معيار موضوعي)، بأن يكون الضرر فاحشاً متتجاوزاً الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار ، على أن يراعى فيه كما أورد النص ، العرف أو طبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة للأخر ، والغرض الذي خصصت له. ولقاضى الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك بمعايير الرجل المعتمد (المتوسط)

رابعاً : التزامات الجوار الشرعية في القانون السعودي:-

نصت النظم السعودية -امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية -على أن التزامات الجوار تعتبر قيوداً خاصة على حق الملكية ، وعلى ذلك فلا يجوز للجار شرعاً أو نظاماً " سواء كان الجوار جانبياً أو أفقياً "أن يتعرض في استعمال حقه بما يضر بملكية جاره ،

إضراراً فاحشاً وإنما جاز له رفع الأمر إلى القاضي لبيان
الضرر ويحكم له بالتعويض العادل على أساس الخطأ التقصيرى
الذى يوجب المسئولية شرعاً انطلاقاً من التزامات الجوار التي
تحرم على المالك الإضرار بجاره ، والإساءة إلى هذه القيود من
الكتاب السنة :

تجدها فى قوله تعالى " والجار ذي القربى والجار الجنب " وكذا قوله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره " البخارى.

وهكذا فالقوانين تمنع الإضرار الجسيم بالجار ، كهدم الحائط المشترك ، أو تعليته تعسفاً مما يحجب الضوء أو الهواء أو الهدم أو فتح نوافذ أو شرفات أو وضع أشياء تجلب الضوضاء والإخلال بالسكينة.

كما أن نظام العمرانى السعودى يوجب أن تكون المسافة بين الجارين لا تقل عن 3 أمتار يتوسطها حائط مشترك ، كما يمنع إنشاء المحلات المقلقة للراحة والخطرة على الجيران أو المضرة بهم و قد جاء ذلك فى المرسوم الملكي م 17/ بتاريخ 18/3/1382هـ، والمتعلق بنظام المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة.

كما أن نظام ملكية الطبقات " المرسوم م 5/ بتاريخ 11/12/1423هـ " يمنع الجيران فى الجوار الأفقى من كل

تعسف أو تعدى أو غلو مما يسبب ضراراً بالجار بالعلو أو السفل.

..شرط المنع من التصرف في القانون المصري:

تنص المادة 823 من القانون المدني على انه ”

1- إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة.

2- ويكون الбаيع مشروعاما تى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعه للمتصرف أو للمتصرف إليه أو الغير.”

وهما شرطين اساسيين إذن لصحة اشتراط المنع من التصرف..

الاول هو ان يكون البايع مشروع ، والبائع المشروع هو تحقيق مصلحة معتمد بها قانوناً وهذه المصالح قد تكون للمشترط او المشترط عليه او للغير وقد يحقق الشرط ايضاً مصلحة مادية او ادبية للمشترط عليه اما اذا كان البايع غير مشروع فيبطل الشرط ولا يعتد به ويظل العقد صحيحاً.¹⁵

اما الشرط الثاني : ان تكون مدة المنع من التصرف معقولة ، ولم يضع المشرع المصري معياراً محدداً لاعتبار المدة معقولة بل تركها لتقدير المحكمة المختصة في كل حالة علي حده بحسب

¹⁵ د / محمد لبيب شنب – الحقوق العينية الأصلية) اسباب كسبها وصورها – (الطبعة الثالثة – ص294

المصلحة المبتغاة ، فبوجه عام قد تكون المدة عشر سنوات وقد تكون اكثراً أو أقل وقد تستغرق المدة طوال حياة المشترط عليه و تكون معقوله¹⁶

وقد حدد نص المادة 824 من القانون المدني الجزاء المترتب لكل تصرف جاء مخالفاً لشرط المنع من التصرف في حاله صحته فكان مؤداتها كالاتي:

اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد او الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلأ.

شرط المنع من التصرف في المملكة السعودية :

إلى جانب القيود النظامية السائدة المتعلقة بالمصالح العامة أو الخاصة جاء نص النظام السعودي يجيز للملك شرعاً وفقاً لسلطة التصرف أن يورد قيوداً إدارية أو اتفاقية، في أي عقد أو اتفاق يتصل بملكنته ، وهو ما يسمى بشرط المنع من التصرف لحماية مصلحة شرعية ومشروعة بأن تكون جدية لا تتعارض مع النظام العام.

أن شرط المنع من التصرف هو من القيود الإرادية، وفقاً لسلطات الملك الشرعية، بشرط أساسي وهو أن يكون هذا الشرط مشروعاً ، لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة " كأن يشترط الواهب بقاء الملك للأسرة، وكأن يشترط الموصي بناء الموصي به للأولاد والأحفاد ما دامت الملكية باقية ضماناً لبقاءها وغير ذلك من الشروط.

أما إذا كان الشرط شرطاً غير مشروع، أو كان الباعث عليه يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة فإن النظام السعودي يرفضه شرعاً " كما لو اشترط الواهب

¹⁶ الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية - د / رضا عبد الحليم عبد المجيد - ص 75

على الزوجة عم الزواج بعد وفاته "فإن مثل هذا الشرط هو شرط غير مشروع يتعارض مع النصوص الشرعية والنظام العام السعودي. وهذا فإن كل شرط صحيح ومشروع لا يخالف مقتضيات العقد أو الشريعة أو النظام فهو مقبول في نظام المملكة¹⁷

الفصل الأول

نزع الملكية للمنفعة العامة

ان حق الملكية مصون لا يمس بموجب المواثيق العالمية والدستير المختلفة التي نصت في اغلبها على حماية حق الملكية الخاصة، وقررت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي التي صدرت بعد الثورة الفرنسية عام 1791 م قدسيّة هذه الملكية إذا اعتبرتها حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان وذلك بما نصت عليه الفقرة الأولى منها بأحقية الفرد سواء وحده أو مع غيره في الملكية، وردد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1948 ذات المبدأ .

ولكن ذات الدساتير عادت وقررت نزع تلك الملكية الخاصة تحقيقاً لمصلحة عامة، ومنها من نص صراحة على وجوب دفع تعويض مسبق لنزع الملكية ووضعت العديد من الضوابط والضمانات لصيانة هذا الحق لذلك فقد قسمنا دراستنا في هذا الفصل للاتي :-

المبحث الأول : تعريف نزع الملكية

المبحث الثاني : ضمانات نزع الملكية

المبحث الثالث : اجراءات نزع الملكية

¹⁷ د/ رضا محمد عيسى ،نظام الملكية والأموال في الشريعة الإسلامية والقانون. الفصل الأول

المبحث الرابع : القيود الواردة على نزع الملكية
المبحث الخامس : الرقابة القضائية على نزع الملكية
المبحث الأول

ماهية نزع الملكية للمصلحة العامة

تعددت الآراء واختلفت التعاريف حول مفهوم نزع الملكية، وتظهر أهمية نزع الملكية للمنفعة العامة في أنه أسلوب قانوني (يتافق مع أحكام القانون) وفي وقت قصير يمكن جهة الإدارة من الحصول على ملكية العقارات حتى لا تتعطل عن غايتها الأساسية في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ، وتحقيق المنفعة العامة بسبب عدم امتلاكها للملكيات اللازمة أو رفض الأفراد تمكينها برضاهem من ممتلكاتهم أو كبحهم للإجراءات بمقابلاتهم في مقدار التعويض المطلوب ،

وهنا يكون دور القاضي في الوقوف على مدى احترام الإدارة النازعة للملكية للضمانات المقررة لحماية الشخص المطلوب نزع ملكيته، ويذلل العقبات التي تمنع الإدارة من حيازة الممتلكات المطلوبة.

ونزع الملكية للمنفعة العامة يعني استيلاب الملكية عنوة من صاحبها أو حرمانه من عقاره رغم إرادته بغرض إنجاز المصلحة العامة مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرام.

أو هو إجراء إداري يقصد به نزع المال (العقار) قهراً عن مالكه بواسطة الإدارة لتخصيصه للنفع العام مقابل تعويض يدفع له¹⁸ أو هو إجازة للدولة وللمحافظات والمدن والقرى والهيئات العامة وغير ذلك من الأشخاص المعنوية العامة أن تنتزع ملكية الأفراد بموجب إجراءات رسمها القانون ، لقاء تعويض رسم القانون أيضاً له طريقة تحديده ، فإذا لجأت الدولة أو الشخص المعنوي العام إلى طريق نزع الملكية ، فإنه ينقل بهذا الطريق الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى ملكه الخاص (الدومين الخاص) أولاً ، ثم يخصصه بعد ذلك للمنفعة العامة ، فيدخل ضمن الدومين العام ويقول الأستاذ محمد زهير جرانة في هذا الصدد " : ويلاحظ ، خلافاً لما يعتقد الكثيرون ، أن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لا يستتبع حتماً اعتبار العقار من الأموال العامة ، فليس هناك تلازم حتمي بين دواعي المنفعة العامة التي تقضي نزع الملك عن بعض الأفراد وبين اعتبار العقارات المزروعة أموالاً عاملة ، ذلك لأن صفة العمومية في المال ولديه تخصيصه للاستفادة العام به ، أما

¹⁸ دكتور محمد عبد اللطيف - نزع الملكية للمنفعة العامة - دار الكتب القانونية - 1992 - ص 9

دواعي المنفعة العامة في نزع الملكية فقد تتحقق وتستوفي غايتها من غير حاجة إلى إسباغ صفة العمومية على العقارات الممنوعة ، وإن كان يغلب في العمل أن اللجوء إلى نزع الملكية يراد به إلحاقي العقارات المذكورة بالأموال العامة وعلى هذا فيشترط لصيروحة العقار

في هذه الصورة من الأموال العامة أن ينص في مرسوم نزع الملكية على تخصيصه للمنفعة العامة ، أو تخصيصه بالفعل باعتبار أنه أصبح من أموال الدولة لهذه المنفعة ، وإلا اعتبر من الأموال الخاصة " ١٩

فإذا لم يلجا الشخص المعنوي العام إلى إجراءات نزع الملكية ، ولم يلجا في الوقت ذاته إلى أي طريق آخر من طرق كسب الملكية التي سبق ذكرها حتى يضيف الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى ملكه الخاص تمهدًا لتخصيصه بعد ذلك للمنفعة العامة فينتقل إلى الدومين العام ، إذا لم يلجا إلى شيء من ذلك بل عمد رأسا إلى تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، قاصداً بذلك نقله مباشرة من ملكية مالكه الأصلي إلى الدومين العام ، فهذا هو الغصب غير المشروع ٢٠

ومع ذلك فان محكمة النقض المصرية كان لها توجه قديم لا تتعرض لعدم صحة دخول الشيء في الدومين العام ، وتنافي بالحكم بتعويض المالك الأصلي ، وقد قضت في هذا المعنى بأن المالك الذي اغتصب ملكه بمعرفة شخص من أشخاص القانون العام ، وأضيف إلى المنافع العامة بغير إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية ، حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض الذي نزعت ملكيتها منه جبراً عنه

٢٠

وقد أخذ على هذا التوجه القديم - الذي عدلت عنه محكمة النقض - أن المحكمة لا تقيم وزنا لواقعة الغصب ، ويستوي طبقاً لهذا المبدأ المالك الذي نزعت ملكيته طبقاً للإجراءات التي رسماها القانون والمالك الذي تم إغتصاب الشيء المملوك له دون إتباع الإجراءات القانونية ، فكلاهما يقتصر حقه على التعويض ، الأول عند اتخاذ الإجراءات القانونية لنزع ملكيته ، والثاني عندما يقاضي الشخص العام على أثر الغصب ، وكان الواجب التمييز بين الحالتين ، وفي حالة الأولى ، إذا اتبعت الإجراءات التي رسماها القانون ، كان انتقال الشيء إلى الدومين العام صحيحاً ، واقتصر حق المالك الأصلي على التعويض الذي يحصل عليه عند إتباع الإجراءات القانونية ، أما في حالة الثانية فالامر يختلف ، إذ أن الشخص المعنوي العام قد

^{١٩} الدكتور عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص 630 ، 631

^{٢٠} نقض مدنى 8 يونيو سنة 1933 مجموعة عمر 1 رقم 130 ص 234 وانظر أيضاً نقض مدنى 21 ديسمبر سنة 1933 مجموعة عمر 1 رقم 153 ص 15 - 290 أبريل سنة 1937 مجموعة عمر 2 رقم 51 ص 14 - 144 أبريل سنة 1938 المحاماة 19 رقم 27 ص 16 - 48 فبراير سنة 1939 مجموعة عمر 2 رقم 165 ص 505

غصب من المالك ملكه ولم يتبع الإجراءات التي رسمها القانون ، فالواجب إذن اعتبار هذا الغصب عملاً غير مشروع وليس من شأنه أن يسلب المالك ملكه . ومن ثم يكون الشيء لا يزال باقياً في ملك صاحبه ، فلا يمكن إذن أن يكون قد انتقل إلى الدومين العام ، وتقضى المحكمة في هذه الحالة برد الشيء عيناً إلى صاحبه مع التعويض إذا كان له محل ، وعلى الشخص المعنوي العام ، إذا بقي مصرأً على إلحاق الشيء بالدومين العام ، أن يبدأ أولاً بإتباع الإجراءات القانونية لنقل ملكية الشيء إلى الدومين الخاص ، لأن يتخذ إجراءات نزع الملكية . فإذا تمت هذه الإجراءات وانقل الشيء إلى الملكية الخاصة للشخص المعنوي العام ، عمد هذا إلى تخصيصه لمنفعة العامة فينتقل بذلك إلى الدومين العام²¹

وهناك رأي يذهب إلى التمييز بين ما إذا ترتب على تخصيص المال المغصوب لمنفعة العامة تغيير في معالمه فيصبح نهائياً من الأموال العامة ولا تزول عنه هذه الصفة ويقتصر حق المالك الأصلي على المطالبة بالتعويض ، وبين ما إذا لم تتغير معالم العين بتخصيصها لمنفعة العامة فلا تلحقها صفة المال العام ولا يسقط عنها حق أصحابها وترد إليه عيناً.²²

المبحث الثاني

ضمانات نزع الملكية لمنفعة العامة

تضمن قانون نزع الملكية المصري رقم 10 لسنة 1990

وتعديلاته عدة ضمانات لحماية الملكية الخاصة وحرص المشرع على ألا يفتح الباب على مصراعيه أمام السلطة التنفيذية لغصب ملكية الأفراد . وقد تمثلت تلك الضمانات في الآتي :

- (1) عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها قانون نزع الملكية.
- (2) وجوب إتباع الإجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية إذا عمدت جهة الإدارة إلى نزع الملكية الخاصة.
- (3) وجوب تعويض المالك المنزوع ملكيته تعويضاً عادلاً.

²¹ عبد المنعم الشرفاوي - شرح قانون المرافعات فقرة 125 ص 191

²² د/وحيد رافت - شرح القانون الإداري - ص 1012

و سنأخذ كل ضمانة منها بشيء من التفصيل على النحو الآتي :-

أولاً : عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال التي يقررها قانون نزع الملكية ذلك أن هذا الطريق (طريق استثنائي يشذ عن القاعدة) فالأصل أن تمتلك الدولة ما يكفيها من العقارات التي تقي بحاجتها إلى المحافظة على تسخير المرافق العامة بانتظام و اضطراد ، وأنها بغير حاجة إلى نزع ملكيات مواطنها ، فلا يجوز لها نزع الملكية إلا إذا كان ذلك تحقيقاً لمنفعة عامة ، ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ، وأصبح الآن بقرار من رئيس الجمهورية ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتلصق صورته في مقر العدمة أو البوليس وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقار وفي المحل المعد للإعلانات بالمحافظة.

و استثناء من الحكم سالف الذكر ، يجوز نزع الملكية ، لا تحقيقاً لمنفعة عامة ، بل من أجل التحسين . (التجميل) فقد نصت المادة 22 من قانون نزع الملكية على أنه " إذا كان الغرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين أو توسيعه أو تعديله أو تحديده أو إنشاء حي جديد أو لشأن من شؤون الصحة أو التحسين أو التجميل ، جاز أن يشمل نزع الملكية ، فضلاً عن العقارات الالزمة للمشروع الأصلي ، أية عقارات أخرى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع ، أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب . كما يجوز نزع ملكية أية عقارات أخرى بقصد تحقيق الأغراض سالفة الذكر ، دون أن يكون ذلك مرتبطاً بمشروع منفعة عامة . "

ويخلص من ذلك أن هناك حالتين يجوز فيها نزع الملكية الخاصة :

(1) الحالة التي ترغب فيها جهة الإداره تحقيق منفعة عامة ، لشأن من شؤون التنظيم (مثل إنشاء شارع أو ميدان أو توسيعة أو إنشاء حي جديد الخ) ، أو الصحة أو الري ، أو الأغراض العسكرية ، أو غير ذلك من شؤون المنفعة العامة .

(2) الحالة التي تريد فيها جهة الإداره ، لا تحقيق منفعة عامة ، بل التحسين والتجميل ، والتحسين الذي تتزعزع الملكية لتحقيقه إما أن يكون تابعاً لمشروع من مشروعات المنفعة العامة فتنزع ملكية عقارات أخرى غير العقارات الالزمة لتحقيق المنفعة

العامة ، أو أن يكون مستقلاً غير مرتبط بأي مشروع لمنفعة العامة فيكون نزع الملكية بقصد تحقيق التحسين أو التجميل المطلوب .²³

ثانياً : وجوب إتباع الإجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية فإذا عمدت جهة الإدارة إلى نزع الملكية الخاصة كان عليها الالتزام بسيادة القانون بمراعاة التسلسل الاجرائي الذي حدده كالتالي:

أ - بيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة أو من أعمال التحسين ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص ويرفق بهذا القرار مذكرة ببيان المشروع ورسم بتخطيطه الإجمالي ، وينشر هذا القرار ، وب مجرد حصول النشر يكون لمندوب المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية الحق في دخول العقار لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار.

ب - حصر العقارات المطلوب نزع ملكيتها وعرض البيانات الخاصة بها ويكون ذلك بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب عن المصلحة القائمة بنزع الملكية وأحد رجال الإدارة المحليين والصراف وتحرر اللجنة ، بحضور ذوى الشأن بعد إخبارهم بالحضور في الموعد المعين ، محضراً تبين فيه هذه العقارات وأسماء المالك وأصحاب الحقوق (من ذوى الحقوق العينية والمستأجرين) ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى ، وتعد المصلحة القائمة بنزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سالف الذكر تبين فيها العقارات التي تم حصرها ومساحتها ومواعدها وأسماء ملوكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التي تقدرها لهم ، وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين موقع هذه العقارات في المقر الرئيسي للمصلحة وفي المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة وفي مقر العمدة أو مقر البوليس لمدة شهر ، ويخطر المالك وأصحاب الشأن بهذا العرض ، بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويخطر في نفس الوقت المالك

²³ د/عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق ص 631 وما بعدها.

والمستأجرين بالإخلاء ، على أن يتم الإخلاء في مدة أقصاها خمسة شهور ، وتقديم الاعتراضات من ذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة العرض وهو شهر كما قدمنا ، وترتبط هذه الاعتراضات إما بحق على العقار فترفق به جميع المستندات المؤيدة له ، أو بالتعويض الذى قدرته المصلحة وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن التعويض.

ج - نقل ملكية العقار المنزوع ملكيته فإذا لم تقدم اعترافات أصبحت الكشوف نهائية ، ويكون أداء التعويض المقدر إلى أصحاب الحقوق مبرئاً لذمة الجهة نازعة الملكية في مواجهة الكافة ، ويوقع أصحاب هذه الحقوق نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما إذا قدمت اعترافات ، أو تعذر لأى سبب آخر الحصول على توقيع أصحاب الحقوق على النماذج الخاصة بنقل الملكية ، فإن الوزير المختص يصدر قراراً بنزع ملكية العقار ، وتودع النماذج أو القرار الوزارى الصادر بنزع الملكية في مكتب الشهر العقاري ، ويتربّ على هذا الإيداع بالنسبة إلى العقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ، وإذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى بنزع الملكية في مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية ، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الوزاري الخاص بها.

د - الاستيلاء المؤقت على العقار وفي حالة الاستعجال قد ترى الجهة نازعة الملكية ضرورة الاستيلاء المؤقت على العقار المطلوب نزع ملكيته حتى تتم الإجراءات اللازمة لنزع الملكية ، فيصدر بذلك قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ، ويبلغ قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار .

ويترتب على نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية اعتبار العقار مخصصاً للفوترة العامة ، ويكون لصاحب الشأن في العقار المستولى عليه الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلي لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية وله خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة في هذا التقدير ، ويكون الفصل في المعارضة طبقاً للنصوص الخاصة بالمعارضة في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية (وسيأتي بيانها) ، وتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشأن بذلك ولا تجوز إزالة المنشآت أو المباني ذات القيمة ، في أثناء مدة الاستيلاء ، إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديرأً نهائياً.

ثالثاً : وجوب تعويض المالك المنزوع ملكيته تعويضاً عادلاً :-
تحتخص بتحديد قيمة التعويض المصلحة القائمة بنزع الملكية وقد قضت محكمة النقض بأن العبرة في تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها هي بوقت نزع الملكية²⁴.

وللمالك حق الاعتراض على تقدير المصلحة للتعويض ، ويقدم الاعتراض إلى المقر الرئيسي للمصلحة أو إلى المكتب التابع لها بعاصمة المحافظة الكائن في دائرة العقار وترسل المصلحة القائمة بنزع الملكية الاعتراض ، خلال خمسة عشر يوماً إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة العقار المطلوب نزع ملكيته ، ليحيطه بدوره خلال ثلاثة أيام إلى القاضي الذي ينتدبه لرئاسة لجنة الفصل في هذه المعارضات ، ويقوم فلم كتاب المحكمة بإخطار المصلحة وجميع أصحاب الشأن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بالتاريخ المحدد لنظر المعارضة ، وتشكل لجنة الفصل في المعارضات الخاصة بالتعويضات برئاسة هذا القاضي الذي ندبه رئيس المحكمة وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين ، أحدهما عن مصلحة المساحة والثاني عن

²⁴ نقض مدنى 28 أبريل سنة 1960 مجموعة أحكام النقض 11 ص 350

المصلحة القائمة بنزع الملكية ، يختارهما وزير الأشغال بالاتفاق مع الوزير المختص ، وتفضل الجنة في المعارضة خلال شهرين من تاريخ ورودها إليها.

والمصلحة القائمة بنزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق في الطعن في قرار لجنةعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها العقار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور ، وتنتظر المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال ، ويكون حكمها فيه نهائياً والمعارضة في التعويض لا تحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقدرة بمعرفة المصلحة ، وإذا تعذر الدفع لأى سبب كان ظلت المبالغ مودعة بأمانات المصلحة مع إخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون دفع التعويض لذوى الشأن ، أو إخطارهم بتعذر الدفع ، مبرئاً لذمة المصلحة من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع في حالة استيلاء المصلحة على العقار تمهيداً لنزع ملكيته.

أما في القانون السعودي:

فقد أجاز المرسوم الملكي رقم م 15/ بتاريخ 1424 هـ للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار المنفعة العامة لقاء تعويض عادل ، بعد التحقق من عدم توفر الأرضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع . ولا يجوز نزع ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية.

وقد جاء المرسوم الملكي بعدة ضمانات لنزع الملكية وهي كالتالي :-

أولاً : ان يكون نزع الملكية لقاء تعويض عادل.

ثانياً : ان يتم التتحقق من عدم توافر اراضي وعقارات حكومية(بديلة) تفي بحاجة المشروع.

ثالثاً : ان يكون المشروع معتمد في الميزانية العامة للدولة.

و سنأخذ تلك الضمانات بشيء من التفصيل على النحو الآتي :-

أ - ان يكون نزع الملكية لقاء تعويض عادل:-

أوجبت المادة الثامنة عشرة من المرسوم الملكي صرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية ، فإذا تذرع ذلك جاز لمن نزعه الملكية منه طلب إعادة التقدير ، إلا إذا كان تأخير صرف التعويض بسبب يعود إليه.

ومن صريح نص المادة ان المشرع قد حدد اطارا زمنيا قدره عامين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في اجراءات نزع الملكية وضمانا لحق الم��وع ملكيته فقد منحه الحق بطلب اعادة تقييم قيمة التعويض ولكنها وضعت قيادا علي ذلك الا وهو ألا يكون تأخير الصرف راجع لسبب منه.

ب - ان يتم التحقق من عدم توافر اراضي وعقارات حكومية (بديلة) تفي بحاجة المشروع :-

ومن سياق النص يتضح عدم جواز نزع الملكية للمنفعة العامة اذا كانت هناك اراضي وعقارات حكومية بديلة تغنى الدولة عن سلوك هذا الطريق. باعتباره طريقا استثنائيا لا يتم اللجوء إليه إلا لضرورة ملحة.. ولكن المشرع لم يحدد صراحة الجلاء المترتب على نزع الملكية في حالة وجود اراضي وعقارات حكومية بديلة للأراضي او العقارات المنزوع ملكيتها ، وهو قصور ينبغي معالجته .

ج - ان يكون المشروع معتمدا في الميزانية :-

اشترط المشرع- المنظم - ايضا ان يكون المشروع المراد نزع الملكية لصالحه معتمدا في الميزانية اي ان لو كان المشروع مازال قيد دراسة او بحث ولم يدخل حيز الاعتماد في الميزانية لا يجوز نزع الملكية لصالحه .

المبحث الثالث

إجراءات نزع الملكية لمنفعة العامة

حضرت المادة 805 من القانون المدني المصري حرمان أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل ، فالضابط الأول والأهم أن يصدر القرار لتحقيق النفع العام أو المصلحة العامة ، من المختص بذلك وذلك تحقيقاً لركن الغاية الذي ينبغي توافره في كل قرار إداري وإلا فقد تعين إلغاؤه والتعويض عنه لعدم مشروعيته ،

والضابط الثاني أن تكون الحالة من بين الحالات التي نص عليها القانون باعتبارها من أعمال المنفعة العامة ، وذلك دون تحايل أو التفاف على النص أو لى عنقه.

والضابط الثالث: وفق نص المادة المشار إليها بعاليه هو إتباع الاجراءات المرسومة قانوناً والضابط الأخير : التعويض العادل المنصف الجابر للأضرار كلها . ويستوى في ذلك دفع التعويض مقدماً أو لاحقاً .

وقد أكدت أحكام محكمة النقض في توجيهها الجديد ذلك بقولها : إذا أضافت الحكومة عيناً إلى المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية ، فهذه بالإضافة بمثابة غصب ، ليس من شأنه أن ينقل ملكية الشيء المغصوب لها إلا إذا تنازل صاحب العقار عن حقه في استرداد العقار كما يستوجب مسؤوليتها عن التعويض الذي يستحقه مالك العين وفوائده التعويضية .

وقد أوجب القانون المصري على الجهة القائمة على إجراءات نزع الملكية ما يلى :

- إيداع مبلغ التعويض عن قرار نزع الملكية (بعد تقديره بمعرفة اللجنة المختصة وفق الأسعار السائدة وقت صدور القرار 20% + من قيمة التقدير)

- 2 إعداد كشوف من واقع عملية الحصر(ويجب الاعلان عن موعد اجراء الحصر قبل البدء فيه)
- 3 عمل إعلاب في جريدة الواقع المصرية، وجريدةين واسعتي الانتشار
- 4 بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف قبل الميعاد المحدد بأسبوع
- 5 إخبار المالك وأصحاب الحقوق لوجوب الإلقاء في مدة أقصاها خمسة أشهر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول
- 6 عرض هذه الكشوف في المقارن الموضحة سلفا بالمادة السابقة
- 7 تنفيذ وتشغيل المشروع بعد خمسة أشهر من الاجراءات السابقة وهي إجراءات ضرورية وجوهرية يؤدى تخلفها لعدم مشروعية قرار نزع الملكية ويوجب إلغاؤه والتعويض عنه.

وقد عدل البرلمان المصري القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك بتاريخ 12 فبراير عام 2018 بالقانون رقم لسنة 2018

فجعل تقرير المنفعة العامة يصدر بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، مرفقا به مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه + رسم بالخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات اللازمة له ، وأضاف القانون الجديد إجراءات جديدة منها:

-اللصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الادارة المحلية، وفي مقر العدمة والشرطة، وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها العقار، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بصورة ظاهرة.

إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بالمملكة السعودية

اولا : التحقق من شرط المنفعة العامة (غاية القرار الإداري، والتحقق من عدم الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها)

ثانيا : صدور القرار من مختص وفق نص المادة الأولى من النظام رقم 15/في 11/3/1424هـ -الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو رئيس مجلس إدارة الجهاز ذى الشخصية المعنوية أو من ينوبونهم

ثالثا : التتحقق من عدم وجود بديل (عدم توافر أراضي وعقارات حكومية تفي بالغرض وتغنى السلطة عن اللجوء لهذا الطريق الاستثنائي الشاذ)

رابعا : التتحقق من وجود بند بالميزانية العامة للدولة للمشروع

خامسا : يرفق بالقرار نسخة من المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه

سادسا : إبلاغ البلديات ، وكتابات العدل ، والجهات المختصة الأخرى

سابعا : دعوة الجهات الـ مشار إليها عاليـة لـتـسمـيـة منـدوـبـيـها خـلـال فـتـرة لا تـزـيد عـن 15 يـوـما

ثامنا : ينشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صفحتين من الصحف اليومية التي توزع بالمنطقة

تاسعا : تلصق صورة من الإعلان في مقر الجهة صاحبة المشروع، وفي مقر المحكمة ، والامارة أو المحافظة أو المركز وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها

المبحث الرابع

القيود الواردة على نزع الملكية لمنفعة العامة

أهم هذه الضمانات:

- 1 التحقق من استهداف الصالح العام من القرار الصادر بنزع الملكية (التحقق من توافر كن الغاية في القرار الإداري) ويلاحظ أن فكرة المنفعة العامة فكرة مرنّة ومطاطة يختلف النظر إليها من وقت لآخر ومن بيئه لأخرى ويصعب وضع معيار محدد لها، ويحسن ترك الأمر لاجتهادات القضاة .
- 2 التحقق من وجود بند بالميزانية للمشروع .
- 3 التتحقق من عدم وجود بدائل أمام جهة الادارة لتنفيذ مشروعها.
- 4 التتحقق من صحة اختصاص مصدر القرار .
- 5 التتحقق من وجود الحالة التي تعد منفعة عامة والتي يستند إليها القرار في صدوره.
- 6 التتحقق من إتخاذ الاجراءات وسلامتها .
- 7 التتحقق من عدالة التعويض وسلامة الأسس التي بنى عليها، وصحة تشكيل لجان التقدير وفق القانون الذي نظمها ومن سلامتها اعمالها (المادة 6 من القانون 10 لسنة 1990 تحدد أعضاء اللجنة بكل محافظة بقرار من وزير الري + مندوب من هيئة المساحة + عضوية مندوب من مديرية الزراعة + عضوية مندوب مديرية الاسكان والمرافق + الضرائب العقارية بالمحافظة) ، بينما نص النظام السعودي في المادة 7 من نظام نزع الملكية المشار إليه على تشكيل اللجنة) من :
 - مندوب الجهة صاحبة المشروع
 - مندوب وزارة العدل -مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية
 - مندوب وزارة الداخلية
 - مندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وإتاحة فرصة الاعتراض والظلم لأصحاب العقار ، وعدم وضع عراقيل أمام حق لجوئهم للقضاء إذا رغبوا ، ولا تقوم الرقابة القضائية إلا للتحري عن التزام الادارة بتحقيق تلك الضوابط والقيود، فإذا تحققت فبها ونعمة ، وإن غاب ضابط منها أو قيد كان الحكم بالإلغاء والتعويض جزاء

المخالفة، ويختص القضاء الإداري بنظر تلك الخصومات باعتبارها منازعات إدارية بحثة .

الفصل الثاني

التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة

يكون نزع الملكية للمنفعة العامة في مقابل تعويض عادل.

هذه العبارة ثابتة ومكررة في كافة الدساتير والقوانين ،في شتى الدول. ولكن كيف يكون التعويض عادلاً أو مناسباً؟ تلك هي المعضلة!!!!!!

فهل يكون التعويض عادلاً برد ثمن العقار فقط لصاحبه ؟

والاجابة لا يكفي أبدا

أم يضاف إليه الريع من تاريخ الاستيلاء؟

وهذا أيضاً لا يكفي، والاجابة تجمع كل ذلك

كيف يمكن قياس حجم الضرر الواقع بصاحب العقار؟ الضرر المادي والضرر المعنوي؟

مبحث أول: عناصر التقدير

-المادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 1990 المصري تقرّب لنا الاجابة إذ تنص على : أنه "يدخل في تقييم التعويض ما لحق المالك من خسارة وما فاته من كسب. فعناصر

تقدير العويض هي: قيمة الخسارة الملحقة بالمنزوع ملكيته، مضافاً إليها قيمة المكاسب الفائتة منه.

-القانون 10 لسنة 1990 المادة 6 يكون تقدير التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية.

-كيف يكون التعويض عن الانتزاع الجزئي لملكية العقار الانتقاص من مساحة العقار؟

يكون التعويض على قدر الضرر وفقاً للقاعدة التي وضعتها المادة 14 ويراعى ، فيما يتعلق بالتعويض ، تطبيق القواعد الآتية:

(1) إذا كانت قيمة العقار الذي تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم في المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذي منفعة عامة ، فلا تحسب هذه الزيادة في تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ في المشروع السابق ، وإذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم تنتزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن ، وجبت مراعاة هذه الزيادة أو النقصان في تقدير التعويض ، بحيث لا يزيد المبلغ الواجب إضافته أو إسقاطه عن نصف القيمة التي يستحقها المالك مقابل نزع الملكية.

(2) العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة في مشروعات التنظيم في المدن دون أخذ جزء منها ، يلزم ملاكها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذي نتج عنه هذا التحسين، ويسرى هذا الحكم إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم في المدن فاصراً على جزء من العقار ، ورأت السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقي من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه.

(3) العارات اللازم نزع ملكية جزء منها تشتري بأكملها ، إذا كان الجزء الباقي منها يتعدى الانتفاع به ، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن.

(4) لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المبني أو الغراس أو التحسينات أو عقود الإيجار أو غير ذلك ، إذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد ، وذلك بغير إخلال بحق صاحب الشأن في إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه، وكل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المقرر لمنفعة العامة في الجريدة الرسمية يعتبر أنه أجرى للغرض المذكور ، ولا يدخل في تقدير التعويض.

(5) دعوى الفسخ ودعوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها ، وينتقل حق الطالبين إلى التعويض.

(6) يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ، في حالة نزع الملكية للتحسين أو التجميل أو لإنشاء حى جديد ، تأجيل دفع الثمن أو التعويض المستحق عن كل عقار تجاوز قيمته ألف جنيه لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبفائدة قدرها 4% من قيمة المبالغ المؤجلة ، وتدفع الفائدة في نهاية كل سنة.

مبحث ثان: الاعتراض(التظلم) على/من قرارات لجان التقدير

الوضع في مصر:

تقرر المادة رقم 8 من القانون 10 لسنة 1990

لذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال 30 يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف، حق الاعتراض على البيانات الواردة بها ، ويكون الطعن على نتيجة الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها العقار خلال 60 يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار.

وهكذا فرغم إدارية القرار إلا أن المشرع جعل الاختصاص بنظر الاعتراض للمحكمة المدنية ، وخلال أجل محدد لا يمكن تجاوزه .

مبحث ثالث :

رقابة القضاء على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة

السلطة القضائية مصدر دائم وفعال لحماية وصيانة الملكية الخاصة للأفراد من عدوان جهة الادارة ، وتبين هذه الحماية جلية في رقابة القضاء على أعمال الادارة التي هي ملتزمة دوما بالخضوع للقانون في كل أعمالها، وتمثل الرقابة القضائية على أعمال الادارة بخصوص قرارات نزع الملكية أهم الضمانات المفروضة في هذا النظام الاستثنائي الشاذ، وذلك ان الادارة هي القائمة على نزع الملكية واتخاذ كافة الاجراءات المطلوبة.

وتتم الحماية القضائية في هذا الشأن عن طريق دعوى إلغاء القرار الإداري او دعوى التعويض عنه او دعوى وقف الأعمال المادية ، وعلى الرغم من أن غالبية العمليات القانونية المركبة تخضع المنازعات التي تثور بشأنها لولاية القضاء الإداري إلا أن هناك بعض هذه العمليات يخرج عن ولاية القضاء الإداري ، ويُخضع الاختصاص بنظره لولاية القضاء العادي، ومن أبرز هذه العمليات عمليات نزع الملكية للمنفعة العامة .

ذلك أن هذه العمليات يدخل في تكوينها تصرفات قانونية تصطبغ بصبغة القرارات الإدارية، وتقبل الانفصال عنها ، مما حدى بالقضاء الإداري سواء في فرنسا أو في مصر إلى إعمال رقابته عليها من خلال إجازة الطعن فيها بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة ، وبإتاحة فصل القرارات الإدارية عن عملية نزع الملكية والطعن فيها بالإلغاء

نكون قد فتحنا باباً جديداً لمقاومة تعتن الادارة وتجاوزها في حالات كثيرة ، حيث يؤدي ذلك إلى مراقبة الفضاء الإداري إلى العديد من أعمال الادارة.

فما هي القرارات الادارية الداخلة في تكوين عملية نزع الملكية لمنفعة العامة؟

وما مدى إمكانية تمييزها وعزلها عن باقي العمليات التي تدخل في تكوينها تمهيداً للطعن فيها على استقلال عن باقي مكونات العملية، أو حتى عن العملية ذاتها، دون انتظار اكتمالها أو صدور قرار نهائي حاسم فيها ، ومن ثم بيان أثر حكم إلغاء القرار الإداري على العملية؟

لاشك في اختصاص القضاء الاداري بفحص ركن الغاية من القرار الاداري وهي تحقيق المنفعة العامة او الصالح العام، وان الادارة صادقة في هذا التوجه غير منحرفة في استعمال سلطتها بهذا الشأن ، كما ان اختصاص القضاء الاداري سينعقد كذلك حال انعدام حالة ضرورة لجوء الادارة الى نزع الملكية الخاصة، او توافر بدائل لديها.

كما يختص القضاء الاداري بعمل الموازنة بين قيمة المصلحة العائدة على جهة الادارة من قرار نزع الملكية وحجم المضار الواقعه على المنزوع ملكيته.

.. ونشير في هذا الصدد إلى أن قرارات نزع الملكية للمصلحة العامة في فرنسا يصدرها قاض اداريّ ، بعد إجراء تحقيق إداري وتحرى عن صحة القواعد التي بنى عليها القرار ، وهو من يحدد قيمة التعويض ، وأن حكمه في ذلك يطعن عليه مباشرة أمام محكمة النقض ، وهذا في إجراءات نزع الملكية في فرنسا إدارية قضائية.

أما في مصر فيصدر قرار نزع الملكية (قرار إداري) رئيس الجمهورية، بعد سلسلة طويلة ومعقدة من الاجراءات الادارية بذلك لأن هذه العملية مركبة من عدة مراحل يتصل بعضها ببعض، والإجراءات هنا إدارية فقط.

والوضع الفرنسي أفضل وأكثر ضماناً لحقوق الأفراد المنزوع ملكيتهم.

وتعتبر المنفعة العامة هي الدافع والمبرر لنزع الملكية الخاصة، وسبب قرار الادارة
بنزع الملكية ، ومن ثم فان القضاء الاداري وهو بسبيله الى لفحص مشروعية قرار
الادارة بتقرير المنفعة العامة ، يراقب سبب القرار ويفحص مدى مشروعية شرط
المنفعة العامة.

وقد تطور مفهوم المنفعة العامة في قضاء مجلس الدولة الفرنسيتطورا كبيرا بدءا
من بحث توافر الضرورة أو الحاجة العامة مرورا بارتباطه بفكرة المرفق العام،
وأخيرا الموازنة بين المصالح التي يتحققها القرار وترجح بعضها على بعض للحكم
على مدى مشروعية القرار الاداري.

ومن أبرز التطبيقات القضائية الفرنسية على قرارات نزع الملكية:

- قبول مجلس الدولة الفرنسي الطعن ضد قرارات نزع الملكية وحكم بالغائتها لما
تبين له غياب شرط المنفعة العامة.

فالغى قرار نزع ملكية يهدف لإنشاء سوق مغطىّ، وقرار آخر يهدف الى توسيع أحد
المعسكرات الصيفية ، وقرار ثالث يهدف الى إقامة صالة احتفالات عامة ، وقرار آخر
يهدف الى نزع ملكية عقار لتطوير رياضة الفروسية استعداداً للألعاب الاوليمبية ،
وذلك عندما تبين له أن المنفعة المبتغاة خاصة لا عامة ، او ان الهدف تحقيق الربح
المادي وحسب.

ومن أبرز هذه التطبيقات القضائية في مصر

- الأصل أن القضاء العادي بنص القانون 10 لسنة 1990 هو المختص بنظر هذه
المنازعات المتعلقة بنزع الملكية ، لكن القضاء الاداري نجح في بسط رقابته
على قرارات نزع الملكية ، وقبل فصله عن العملية المركبة التي يندمج فيها ،

والطعن فيه بالإلقاء استقلالاً حتى قبل الانتهاء من العملية برمتها وذلك استناداً إلى أن مجلس الدولة هو قاضي كافة المنازعات الإدارية بنص قانون مجلس الدولة.

- وعلى ذلك فقد قضت محكمة القضاء الاداري بأنه متى شف القرار الاداري عن بواعث تخرج به عن استهداف الصالح العام مجرد إلى شفاء غلة أو إرضاء هوئ نفس فإنه يكون منحرفا عن الجادة، مشويا بإساءة استعمال السلطة.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بانه:

يتعين على الادارة أن تصدر تصرفاتها بما يراعى الموازنة بين المصالح العامة المتفاوتة الوزن والأهمية على النحو الذى ألزمها به الدستور والقانون ، وإلا كان القضاء الاداري بحكم ولایته التي منحها له الدستور والقانون ان يردها الى مجال المشروعية وسيادة القانون، وانه وإن استهدف القرار مصلحة عامة تمثلت في الحفاظ على ملك الدولة فان القرار قد ضحى بوجه مصلحة عامة اخرى يتمثل في عدم تشريد عدد من المواطنين بأسرهم ومنقولاتهم وعائلاتهم ، إذ سيجد ذلك العدد الضخم من المواطنين نفسه من جراء تنفيذ القرار وقد فقد مأواه وحمل متاعه وساق أسرته إلى غير مقر .

والحكم على هذا النحو رأى أن المنفعة التي يحققها القرار لا توازي البتة الأضرار الاجتماعية التي يمسها والتي تنجم عنه .

وكان القضاء المصري قد استقر على أنه لا يجوز لجهة الادارة اللجوء الى وسيلة نزع الملكية إذا كانت تملك من العقارات التي تصلح من الناحية الفنية لمشروع النفع العام المزمع إقامته، كما أنها غير ملزمة بإقامة مشروع النفع العام خلال أجل محدد، ولها سلطة واسعة النطاق في اختيار الموقع المناسب لإقامة مشروع النفع العام بما تراه محققاً للمصلحة العامة بلا معقب عليها في ذلك.

التوصيات

- 1 الأخذ بنظام التحقيق السابق على صدور قرار نزع الملكية، كحال نظام نزع الملكية الفرنسي، ففي ذلك ضمانة أكبر و أوثق للمواطن المنزوعة ملكيته وصيانته أكبر لحق الملكية الفردية...
- 2 الأخذ بنظام القرار القضائي بشأن نزع الملكية أسوة بالنظام الفرنسي لضمان مستوى أعلى من الحيدة والنزاهة والشفافية وإبعاداً لشبهات كثيرة..
- 3 تفعيل رقابة القضاء الاداري على ركن الغاية في قرار تقرير المنفعة العامة لتصبح رقابة ملائمة وليس رقابة مشروعة فقط، وذلك من خلال تطبيق نظرية الموازنة بين المنافع والمضار على غرار القضاء الفرنسي ثم المصري، تمشياً مع تطور فكرة المنفعة العامة، وهذا من شأنه وضع حد لتعسف الادارة من خلال سلطتها التقديرية ولضمان حقوق الأفراد في ملكياتهم الخاصة.
- 4 وضع سقف زمنى للمنازعات القضائية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة ، وذلك لضمان مزيد من عدالة التعويض ، مع إعفاء المواطن المتقااضى بهذا الشأن من الرسوم القضائية تيسيراً عليه .
- 5 وضع تنظيم قضائى محكم ومفصل لحق الاعتراض أو التظلم من تقدير لجان التعويض في النظام السعودى.
- 6 وضع جزاء رادع ومناسب وسريع عند صدور قرار نزع ملكية خاصة رغم وجود بدائل مناسبة لدى جهة الادارة.....

المراجع

- 1- د . قائد محمد طربوش . في الحقوق والحریات في الدول العربية (أنواع الملكية)
- 2- د رضا محمد عيسى . نظام الملكية والأموال في الشريعة الإسلامية، والقانون
- 3- د محمد عبدالله العربي . مذكرات في نزع الملكية والاستيلاء المؤقت . المطبعة المحمودية . القاهرة 1983
- 4- د . محمد فؤاد مهنا . مبادئ أحكام القانون الاداري . 1973 . مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .
- 5- د رضا عبدالحليم عبد المجيد . الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية .
- 6- د نبيل إبراهيم سعد . الحقوق العينية الأصلية
- 7- د سليمان الطماوي . النظرية العامة للقرارات الادارية . الطبعة الرابعة . دار الفكر العربي 1976 .
- 8- د عبدالرزاق أحمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني المصري .
- 9- د نبيلة عبدالحليم كامل . دور القاضي في الرقابة على شرط المنفعة العامة . دار النهضة العربية . القاهرة .
- 10- د نجم الأحمد . مقال بمجلة جامعة البعث . المجلد 36 العدد 2 عام 2014 دور القاضي الاداري في الرقابة على عملية نزع الملكية للمنفعة العامة .
- 11- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .
- 12- مجموعة أحكام محكمة القضاء الاداري المصرية .
- 13- مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا (مصر) .